بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله ابن او ابن ذمي في دار الاسلام
او مات ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب لم يرث احدهما
من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار
الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبتنية على الولاية لان
الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن
والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول
فظ لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في
دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان
المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع
اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب
لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله
بورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له
على ما مر واما المثال الثاني فانه حمل كما قيل على ان الحربيين

في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين
حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى
ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة فان الاختلاف في ديارهم انما هو بحسب
الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة
امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على
ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار
الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين
مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا
المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى ح
ان يقول والمستامنين بدل والحربيين وكانه ترك
هذا الاولى اشارة الى انه يمكنه حمله على مثال للاختلافين
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان
الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في
دار الذي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار

Copyright © King Saud University